محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز : المساعد العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني لدى قصر عدل إربد بموجـــب أمر الانتداب رقم ٧/٣٤٤/٢٣/٢٠١٣/٣٠ تاريـــخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ٠

المميـــز ضده : حسن علي عبد الله الزواتين ٠

وكيله المحامي رياض بني سعيد ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٩٢٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ القاضي : (بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/١٤٦٧ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ برد استئناف المدعي التبعي موضوعاً وقبول استئناف المدعى عليه الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١١ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦١٨٠,١٤٠ ديناراً (ستة وثلاثين ألفاً ومئة وثمانين ديناراً و١٤٠ فلساً) للمدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالاستناد في قرارها على تقرير الخبـــرة الـــذي جـــاء مخالفـــاً للقانون والنظام ولم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم ولـــم يراعـــوا أحكـــام قـــانون الاستملاك ٠

٢ – أخطأت المحكمة بالركون بقرارها على تقرير الخبـــرة والـــذي جـــاء جزافيـــاً وعشوائياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام من كل جانب ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم ردها لدعوى المدعي وذلك لكون جميع بينات المـــدعي لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليها وغير قانونية ٠

٤ – أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً بحق الخزينـــة من حيث تقدير سعر المتر المربع من القطعة المستملكة وتقدير سعر الأشجار حيث إنهـــا غير مثمرة ٠

٥ – أخطأت المحكمة بعدم ردها لدعوى الجهة المميز ضدها كونهـــا تنطـــوي علـــى جهالة فاحشة في الوكالة من حيث صحة الخصومة ٠

٦ – أخطأت المحكمة بقرارها بالاعتماد على تقدير الخبرة والذي جاء مبالغاً فيه مـــن حيث جميع التقديرات ٠

lawpedia.jo

٧ – أخطأت المحكمة بقرارها بالحكم للجهة المميز ضدها من حيث احتساب المساحة المستملكة حيث أخطأ الخبراء باحتساب المساحة المستملكة ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق نجد إن المدعي حسن علي عبد الله الزواتين أقام بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ لدى محكمة بداية حقوق عجلون الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١١ بمواجهة

المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وذلك للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك الذي قدره لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠ دينار بالاستناد للوقائع التالية:

١ – يملك المدعي وشركاء آخرون قطعة الأرض رقم ٢٠ حوض أبو الشوك رقم ٣ من أراضي عرجان مساحتها ٤٨ دونماً و٧٨٩م٢ وهي من نوع الميري ٠

٢ – قامت المدعى عليها باستملاك ما مساحته ٣٧ دونماً و٣٢٧م٢ من قطعة الأرض المذكورة لأغراضها بموجب عددي جريدتي الديار رقم ٣٠٤٣ والرأي رقم ١٥٨٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ والجريدة الرسمية رقم ٥٢٨١ تاريخ ١٦/نيسان/٢٠١٤

٣ – يستحق المدعي التعويض العادل عن مقدار حصصه في قطعة الأرض التي تم استملاكها وما عليها من أشجار وإنشاءات وسلاسل حجرية مما استوجب إقامة هذه الدعوى ٠

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٣٦٤١٦ ديناراً و٨٨ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

lawpedia.jo

لم يقبل طرفا الدعوى بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ الحكم رقم ٢٠١٤/١٨٧٢٦ وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١ – رد استئناف المدعي موضوعاً ٠

٢ – قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٣٣٥ ديناراً و٥٠٠ فلس للمدعي بالإضافة لكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٠

لم يقبل المساعد العسكري المنتدب بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ الحكم رقم ٢٠١٥/١٤٦٧ الذي جاء فيه :

(عن أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة لعدم رد الدعوى كون الوكالة تنطوي على جهالة فاحشة من حيث صحة الخصومة ٠

وفي ذلك نجد إن (حسن علي عبد الله الزواتين) قد وكل المحاميين رياض محمد رشيد بني سعيد ومعتز القضاة لإقامة الدعوى على القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني والتي موضوعها المطالبة ببدل التعويض العادل عن الحصص العائـــــدة ملكيتها للمدعي في قطعة الأرض رقم ٢٠ حوض رقم ٣ أبو الشوك من أراضي عرجان ٠٠٠ وذلك أمام محكمة بداية حقوق عجلون ٠٠٠) وأنه وضع بصمته على هذه الوكالة وصادق المحامي رياض بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ على هذه الوكالة ٠

وبإنزال متطلبات المادة ٨٣٤ من القانون المدني على هذه الوكالة نجد إنها قد توفرت فيها هذه المتطلبات مما يجعل من القول بوجود الجهالة الفاحشة أمام ذلك غير مقبول وهذا السبب يكون متعيناً الرد ٠

lawpedia.jo

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والسادس والسابع التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون ٠

وفي ذلك نجد إنه يتضح من تقرير الكشف ص ٨ الذي أجرته محكمة الاستئناف أن الخبراء الذي أجريت الخبرة بمعرفتهم هم (خبراء محلفون) وأنها أفهمتهم المهمة ولم تحلفهم القسم القانوني ص ٩ ٠

وحيث إن العمل بنظام الخبراء المحلفين قد عمل به بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وعلى ما ورد في المادة ٢٨ منه التي

عدّلت المادة ٨٣ من القانون الأصلي وأن العمل بهذا التعديل بقي معمولاً به حتى صدور قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٣/١٦ والذي تم بموجب المادة السادسة منه تعديل المادة ٨٣ من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٥) منه ٠

وحيث إن قيام محكمة الاستئناف بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء محلفين على ضوء ما بيناه يجعل من هذه الخبرة التي اعتبرتها مستوفية للشروط القانونية ص ٢١ واعتمادها أمام ذلك مخالفة للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لا مجال للقول بأنها مستوفية للشروط القانونية وما ورد بهذه الأسباب ينال من هذه الخبرة ويجعل من الحكم المطعون فيه مستوجب النقض ٠

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون البينات لا تصلح للحكم ولا يمكن الركون إليها وهي غير قانونية ٠

وفي ذلك فإن بحث ما ورد في هذا السبب في ظل معالجة الأسباب سالفة الإشارة يغدو في هذه المرحلة سابقاً لأوانه مما يتعين الالتفات عنه في هذه المرحلة ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ الحكم رقم ٢٠١٥/١٤٩٢٧ وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١ – رد استئناف المدعي التبعي موضوعاً ٠

٢ – قبول استئناف المدعى عليه الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦١٨٠ ديناراً و١٤٠ فلساً للمدعي بالاضافة لكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٠

لم يقبل المساعد العسكري المنتدب من المحامي العام المدني بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ٠

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون الوكالة تنطوي على جهالة فاحشة من حيث صحة الخصومة ٠

وفي ذلك نجد إنه سبق للطاعن ذاته وأن أثار ما ورد في هذا السبب في طعنه التمييزي السابق وأن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١٥/١٤٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ وإن عالجت ذلك وردته مما يمتنع عليه إعادة طرح أمر بُت فيه مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون بينات المدعي لا يمكن الركون إليها وغير قانونية ولا تصلح أساساً للحكم ٠

وفي ذلك نجد إن البينات الخطية التي قدمها المميز ضده واعتمدتها محكمة الموضوع في بناء حكمها بالإضافة للخبرة الفنية كافية لإصدار حكم بالاستناد إليها وما ورد بهذا السبب يكون متعيناً الرد ٠

lawpedia.jo

وعن باقي الأسباب التي تنصب على الطعن في تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لحكم النقض أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء وتحت إشرافها وبعد أن أفهمتهم المهمة وحلفتهـــم القسم القانوني ص ٦و٧ قدموا لها تقريراً أرفقوا به مخططاً توضيحياً ص ١١/٩ ٠

وباستعراض هذا التقرير نجد إن الخبراء راعوا فيه جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهم وتوفرت بتقريرهم متطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وما ورد بهذه الأسباب لا يشكل طعناً قانونياً عليه ويصلح لبناء حكم بالاستناد إليه مما يتعين رد هذه الأسباب ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo